

قرار رقم (١٢٤٠) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصنع انتاج واصلاح المدرعات (مصنع ٢٠٠ الحربي)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٤٣) لسنة ٢٠١٥ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصنع انتاج واصلاح المدرعات (مصنع ٢٠٠ الحربي) برقم (٩١٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٧/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٥/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٢/١٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/٧) من الباب الرابع (العضوية بالصندوق) والمادة (١/١٠)



٤٦٠٧٦

١

م. ش. ح. ب.

من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) :

شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي:

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٤٢	٠,١٦
٤٣	٠,٦٠
٤٤	١,٠١
٤٥	١,٤٠
٤٦	١,٧٦
٤٧	٢,١٠
٤٨	٢,٣٩
٤٩	٢,٦٥
٥٠	٢,٨٧
٥١	٣,٠٤
٥٢	٣,١٦
٥٣	٣,٢٢
٥٤	٤,٢١
٥٥	٥,٧٤
٥٦	٧,٣٧
٥٧	٩,٠٩
٥٨	١٠,٩٢
٥٩	١٢,٨٩



٤٦٠٧٦

- يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

صا شرف

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أدنى خمسة عشر شهراً من ذات الأجر .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

١٣/٧
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

ما توف